استدل على صحتها بمجيئه فكانتا وقفا على باطنه بخلاف
من اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه وهذا
قول صيغ و مسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق
متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته بسببه
لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق
واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن
ابي طالب يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل
عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينقل من
دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه
لاحد كالزنديق لانه لم تنتقل ظاهر الى ظاهر وقال القاضي
ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق
بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جبل تلحقه
المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بجنسه وليس
سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان
الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلق فيه حق الادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من
زنا وسرقة او غيرهما ولم يقتل ساب النبي لكفره لكن لمعنى
يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه
التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى يريد والله اعلم
لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء
والاستخفاف اولان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه
اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)